

2013/12/16

من وزير المالية

2352

إلى

الموضوع: الإمتيازات الجبائية بعنوان إحالة مؤسسة فردية تبعا لبلوغ صاحبها سن التقاعد
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 نوفمبر 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم وهو مؤسسة فردية تنشط في مجال البناء والأشغال العمومية، يعتزم تبعا لبلوغه سن التقاعد تصفية مؤسسته والمساهمة بجزء من أصولها في شركة ذات مسؤولية محدودة يمتلك 50% من رأس مالها.

كما بينتم أنه تم تقييم مساهمته المتمثلة في بعض الأصول المادية (تجهيزات، بناءات، أراضى) على أساس قيمتها بالسوق باعتبار أن القيمة الزائدة المتأتية من عملية إحالة الأصول غير خاضعة للضريبة.

فطلبتم معرفة:

- هل يمكن للمعني بالأمر الانتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بالفصلين 12 و 20 من قانون المالية لسنة 2007 بعنوان التفويت في جزء من أصول مؤسسته الفردية حتى ولو كان المفوت مساهما بالأغلبية في شركات أخرى ودون أن تكون له فيها صفة الوكيل؟

- ما هو المآل الجبائي للقيمة الزائدة المحققة من عملية التفويت المذكورة؟

- ماهي الإجراءات التطبيقية الواجب اتباعها لإتمام عملية التفويت المذكورة؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 11 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت الكلي في عناصر الأصول أو في جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها وذلك بالنسبة خاصة لعمليات التفويت التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد شريطة الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور .

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وبصرف النظر عن نسبة مساهمة صاحب المؤسسة الفردية في الشركة التي آلت إليها عناصر الأصول وبصرف النظر عن صفته بها، لا يمكن الانتفاع بطرح القيمة الزائدة المنصوص عليه بالفصل 11 مكرر المذكور أعلاه باعتبار أن التفويت لا يشمل كل عناصر أصول المؤسسة الفردية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للكراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي